روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع طلقها طلقة أو طلقتين وقال طلقتها بعد الدخول فلي الرجعة الدخول فالقول قولها بيمينها فإذا حلفت فلا رجعة ولا سكنى ولا نفقة ولا عدة ولها أن تتزوج في الحال وليس له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها حتى يمضي زمن عدتها ثم هو مقر لها بكمال المهر وهي لا تدعي إلا نصفه فإن كانت قبضت الجميع فليس له مطالبتها بشدء وإن لم تقبضه فليس لها إلا أخذ النصف فإذا أخذته ثم عادت واعترفت بالدخول فهل لها أخذ النصف الآخر أم لا بد من إقرار مستأنف من الزوج فيه وجهان حكاهما إبرهيم المروذي وفي شرح المفتاح لأبي منصور البغدادي أنه لو كانت قبضت المهر وهو عين وامتنع الزوج من قبول النصف فيقال له إما أن تقبل النصف وإما أن تبرئها منه ولو كانت العين المصدقة في يده وامتنعت من أخذ الجميع أخذه الحاكم وإن كان دينا في ذمته قال لها إما أن تبرئيه وإما أن تقبليه فرع ادعت الدخول فأنكر فالقول قوله فإذا حلف فلا رجعة ولا نفقة ولا سكنى وعليها العدة فإن كذبت نفسها لم تسقط العدة وسواء اختلفا في الدخول قبل الخلوة أم بعدها على المشهور وحكينا في آخر فصل التعيين قولا أن الخلوة ترجح جانب مدعي الدخول فيكون القول قوله بيمينه